

إسراء الوكيل والطابع



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ( ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م )	العدد ٨ مكرر (هـ)
--------------------------	---	----------------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### قانونان

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بالغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح

الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون والسندات من الضريبة

٣ ..... على الدخل

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم

شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية

٤ ..... وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨



## قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠  
بالغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات  
أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات  
من الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تضاف فقرة تالية للفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠  
بالغاء الإعفاء المقرر على عوائد إذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن  
التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، نصها الآتى :

كما تعفى العوائد والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في السندات التي يتم  
إصدارها باسم حكومة جمهورية مصر العربية وطرحها للاكتتاب في أسواق المال العالمية  
بضمان الخزانة العامة من جميع الضرائب والرسوم طوال مدتها .

( المادة الثانية )

يتجاوز عن جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العوائد أو الأرباح الرأسمالية  
على السندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القانون ، والتي تم إصدارها قبل تاريخ العمل به .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٤٢هـ

( الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م ) .

عبد الفتاح السيسي

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون

إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم

الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد (٦ بند / ٥ ، ٧ ، ٨) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء

وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ، النصوص الآتية :

( مادة ٦ بند ٥ ) :

٥ - توفير الاشتراك والتجديد المجانى فى مراكز الشباب ، والنوادر والمنشآت الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، والأنشطة الرياضية المختلفة ، وإتاحة الدخول المجانى لكافة المتاحف والمتنزهات ، والحدايق ، والمسارح ، وقصور الثقافة التابعة للدولة .

مادة (٧) :

تفرض ضريبة قيمتها خمسة جنيهاً على الخدمات أو المستندات التى تقدمها أو تصدرها الجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التى تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠٪) بناءً على طلب ذوى الشأن ، وكذا :

١ - تذاكر حضور المباريات الرياضية ، والحفلات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة

التذكرة ٥٠ جنيهاً فأكثر .

٢ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .

- ٣ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٤ - عقود المقاولات والتوريدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية أو إدارية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٦ - طلبات الاشتراك فى النوادي وتجديد العضوية السنوية فيها .
- ٧ - تذاكر الرحلات الجوية .
- وكذا الطلبات التي تقدم إلى الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة للحصول على خدمة من الخدمات التي تقدمها إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لها على ثلاثة أضعاف القيمة الضريبية المنصوص عليها بهذه المادة .
- كما تفرض تلك الضريبة حال الحصول على هذه المستندات أو تلك الخدمات إلكترونياً ، وتحصل تلك الضريبة المفروضة على هذه المستندات والخدمات بطريق لصق طابع أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني أو نقداً بمراعاة حدود الدفع النقدي المنظم بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .
- ولا تتعدد الضريبة بتعدد المستندات اللازمة لأداء الخدمة .
- وتؤزل تلك الضريبة إلى الصندوق ، ويصدر بتحديد شكل الطابع المشار إليه قرار من وزير المالية .
- ومع عدم الإخلال بما ورد بالبند (٧) من هذه المادة ، لا تسرى هذه الضريبة على تذاكر وسائل النقل بكافة أنواعه .
- مادة (٨) :**

لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية وزيادة وعى النشء والشباب فى مواجهة الإرهاب وتكريم الشهداء والضحايا والمفقودين والمصابين فى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية :

١ - تخصم شهرياً نسبة تعادل خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين بالجهات العامة ، وهيئات القطاع العام وشركاته ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وما يتبع هذه الجهات والهيئات والشركات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة ، والعاملين

لدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذين تسرى بشأنهم أحكام القانون الخاص بالعمل ، وذلك فيما عدا العمالة غير المنتظمة أو باليومية ، على أن تقوم الجهة المختصة بصرف الراتب بعد استقطاع هذه النسبة ، على أن تتولى وزارة المالية تحصيل هذه النسبة وتوريدها إلى حساب الصندوق .

٢ - يقوم كل طالب فى مراحل التعليم ما قبل الجامعى بأداء مساهمة تضامنية مقدارها خمسة جنيهاً سنوياً ، وتكون قيمة هذه المساهمة بالنسبة للطلاب فى التعليم الجامعى وما بعده بواقع عشرة جنيهاً عن كل طالب سنوياً ، وتؤول حصيلة هذه المساهمات إلى الصندوق .

على أن تحصل هذه القيمة نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني ، ويصدر الوزير المختص - بحسب الأحوال - قراراً بضوابط تحصيلها .

#### ( المادة الثانية )

يُضاف بند للمادة رقم (١) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ برقم (١١) ، نصه الآتى :

١١ - الجهات العامة : الجهات التى تضمها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢هـ

( الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**